

قواعد النظام المالي الإسلامي

الخراج

- ٢ -

٤ - استحقاق الخراج

يستحق الخراج بصرف النظر مما إذا كان المالك يزرع أرضه أو لا يزرعها، بشرط أن تكون لديه القدرة على ذلك. إذ أن الداعي لفرض الخراج هو قدرة الأرض الانتاجية. وصاحب الأرض بقعوده عن زرعها رخصاً من قابليتها للانتاج قد جرد المنتفعين من الخراج من الربح المستحق لهم. على أن الأمام مالك يرى أنه ليس على حائز الأرض خراج إذا لم يزرع الأرض سواء أكان لديه العذر في القعود عن زراعتها أم لم يكن لديه ذلك.

وإذا لم يكن في قدرة المالك زراعة أرضه لانتقاره إلى الوسائل التي تمكنه من ذلك فلا امام الحق في أن يقطع الأرض يزرع آخر بطريق الزراعة^(١) ويرى أبو حنيفة أنه عند ما يهجر أهل الخراج أراضيهم فلا امام زرعها لحساب الجزارة العامة (بيت المال) أو إقطاعها، وبذلك يكون الدخل الناتج منها كله للامة. وإذا لم يتيسر ذلك فلا امام أن يبيع الأرض ويحبي الخراج من الثمن المتحصل ويرد الباقي لصاحبها. ويجوز لصاحب الأرض استعادة أرضه إذا تمكنه ذلك اللهم إلا إذا كانت قد بيعت.

ويرى النووي أنه إذا باين الخراج المفروض على الأرض المحصول المنتج يسبب صاحب الأرض بفتحها أقل الثبات الممكن جبايتها، وذلك لأنه عرضاً عن ائمان الزراعة اهما لا كلاً قد زرع المحصول الخاضع لأقل الثبات. وهذا العمل يدخل في نطاق حقه

(١) الزراعة اتفاق بين صاحب الأرض وأحد التزارعين متقضاء أن يقوم الأخير بزرع الأرض لقاء أداء جزء من المحصول لصاحبها، وتسمى أيضاً تجارة وهذا المنتج يذهب فقط على زرع الجنوب وإدائه للامة والمناقاة في حال التجار كما أن للعارضة تقابل مع الزراعة في حالة التجارة إذ نحو شركة بين رب المال وبين التاجر والمزارع، التي يتدرك بصله لقاء جزء من الأرباح

الشرعي . وثمة رأي لابي يوسف الفاضي ينلخص في أنه عند ما يكون صاحب الأرض حاجزاً عن زراعتها مثل بيت المال أن يقرضه المبالغ التي يحتاج إليها لذلك . وإذا ما افتقر صاحب الأرض الى وسائل الزراعة الصالحة فيجب الاشارة عليه بتأجيرها لآخر أو يكف يده عنها كي تتحول إلى آخر يمكنه زراعتها وعمارتها ، ويبرر اذوردى ذلك بقوله إنه لا يجوز أن تصبح الأرض بوراً حتى ولو كان خراجها يدفع ، فقد تستحيل الى أرض موات . ويوافق صاحب كتاب الدر على الرأي السابق بتصرف مؤداه ، إنه لا يطبق إلا على المزارع المعين (خراج الوظيفة) حسب بشرط أن لا يحال بين صاحب الأرض وبين زراعة أرضه ولا يستحق خراج على الأرض إذا منع من ذلك ، وكان المزارع من التبرع النسبي والمقامعة . وإذا كان أحد أجزاء الأرض غابة حاذية بالصيد ولا يمكن زراعتها فيسمى هذا الجزء من المزارع ، وكذلك الحال في الأجزاء التي تنمو فيها نباتات البوص أو أشجار المنوبر والصنصان وما شابهها أي الأشجار التي لا تحمل فاكهة ، اللهم إلا إذا أمكن إزالتها وزراعة الأرض المتخلصة عن ذلك ، ففي هذه الحالة يجبر صاحب الأرض على تلبية المزارع . ويسري نفس البدأ إذا كانت هناك رواسب ملغية في الأرض تحول دون زراعتها .

وإذا امتك شخص قرية واقعة في أرض خراجية فلا يؤدي المزارع على منازلها سواء أكان يزرعها أم لا . كذلك الحال إذا ما حول جزءاً من مسكنه (إذا كان موجوداً في بلد أهلته سهون) إلى مزرعة فلا يؤدي خراجاً ، إذا ما زال هذا الجزء اعتبر جزءاً من الدار والدر لا يؤدي عليها خراج . على إنه إذا ما حول مسكنه كله إلى حقل وجبت عليه الضريبة . والرجوع في طائى المرض والاعفاء ، الى الحالة التي كانت عليها الأرض وقت الفسخ ، إذ تظل كما هي على مر الأزمان . وتطبيقاً لهذه القاعدة أيضاً إذا حول فرد أرضه المزارعية إلى مسكن فإنه يؤدي عليه المزارع مثله مثل الأرض سواء بسواء .

ويستحق المزارع مرة كل عام حتى ولو كانت الأرض تنتج أكثر من محصول في السنة . ومنشأ هذه القاعدة سنة عمر ، إذ كان يجبي المزارع مرة في العام من جهة ، وإلى أن الأرض تنتج بوجوه عام محصولاً واحداً في السنة ، والقاعدة تستلزم من الطائيات العامة لا الخاصة ومن الجدور التكرار هذه القاعدة يجوز تطبيها في حالة المزارع الثابت (الوظيفة) أما المزارع النسبي فهو المشرع تجبي الضريبة كلما نضج المحصول (١) .

(١) ترى اللجنة أن الأرض الخاضعة للمزارع لا يجوز أن يؤدي عليها المشر بأي حال من الأحوال في حين تجب ذاتها على الدائمة اجتماع الشرطين

أ - إسقاط الخراج : يستند الخراج إذاً على جميع المحصول نتيجة لتواصل طبيعة لا يمكن ترفيقاً كاختلاف الأرض والبرد والقارس والظن اللافع الخ . ويبقى الخراج قائماً إذا هلك المحصول نتيجة لأحداث يمكن تلافيها كالزوال الجائحة أو إذا هلك بعد حصاه . ويرى بعض الكتاب جواز ربح الضريبة إذا هلك جميع المحصول ولم يكن ثمة متسع لزرع محصول آخر قبل انقضاء السنة .

وإذا هلك جزء من المحصول فحسب : فالضريبة بتامها واجبة الأداة فإذا كان الباقي يعادل نصف الخراج فيؤخذ نصف المقدار الموجود من المحصول ولا اعتبار لتقدير إذا كان الجزء الباقي أقل من الخراج . وكثير من كتاب الفقه الحنفي يرون أن أقوم ما يتبع في هذا السبيل أن يطرح من المحصول قبل أي شيء آخر نفقات الزرع ثم يتبع ما سبق بيانه . ويحللون إسقاط الضريبة في حالة هلاك المحصول بقولهم إن المزارع جدير بالعمى والمساعدة وأنه إذا لم يتأوه فإنه قوله فقد يتردى هذا أو هلاكه وفي هذا ما فيه من الخطارة التي تعود بالنفس في حصة الجباية آخر الأمر . يضاف إلى ذلك أنه بما يؤثر عن ملوك الفرس أنهم كانوا في حالة هلاك المحصول يمنحون أصحاب الأراضي المنكوبة النفقات التي بذلوها في زرع المحصول فنحسب مساعدة الزرع - من باب أولى - في الإسلام . فإن لم يكن بينهم ما أتفقوا فلا أقل من إسقاط الضريبة المفروضة على الأرض . هذا ومن قواعد الخراج أنه لا يستحق إلا إذا توفر جني فائدة من الأرض والفائدة في حالتنا هذه معدومة .

ب - انتقال الملكية وأثره في اداء الضريبة : إذا ما باع صاحبت الأرض أرضه خلال السنة فإن الخراج يستحق على المشتري إذا كان في العام لصحة لزوم الأرض وإلا استحق الخراج على البائع . بيد أن صحة القاعدة تجوز إذا بيعت الأرض وهي خالية من الزرع وإذا بيعت الأرض مزروعة وعليها محصولاً قبل فصله فالخراج يستحق على المشتري بشأه ، وبالعكس إذا باع المزور وحده فتعامل الأرض كما لو كانت خالية من الزرع . وإن انتقلت ملكية الأرض مراراً وتكراراً ولم يبق في حوزة مالك أكثر من ثلاثة شهور فلا يستحق الخراج على أي من البائعين . ويحدد بعض الفقهاء المدة السكانية لزراعة ثلاثة أشهر وهي المدة الكافية لزراعة القمح والقمح ويتفقون هذه المدة أساساً لتقدير مدد المحاصيل الأخرى .

والخراج النسبي كالخراج الثابت فيما يتعلق بالاستهلاك ، ولكنه كالمشتر في جميع الوجوه الأخرى . وينتج عن ذلك أن كل محصول يدخل في نطاق نظام العشر يجوز إخضاعه كذلك لنظام الخراج النسبي ، وهو كالمشتر كذلك لا يستحق كما أوضحت الأرض محصولاً . كما أن الضريبة تدفع إذا ما هلك المحصول ولو كان منه الحصاد إلى غير ذلك من القواعد الخاصة بالعرض

والتاخذة أن وجوه الدين لا يمرر انشاء الأرض من الخراج. ومن ثم فإن ديناً خراجياً من أي نوع لا ينقضي بمرث صاحب الأرض. ولكن يجيى من ورثته (١) ويرى الماوردي (انظر الأحكام السلطانية اوجاريه في ذلك الشافعي (في كتاب الام) انه إذا أجرت الأرض الخراجية بمقابل أو بغير مقابل فان الضريبة تجيى من صاحب الأرض لا من صاحب الاجارة. ولا يوافق أبو حنيفة على هذا الرأي إذ يرى أن الضريبة تجيى من صاحب الاجارة إذا أعطيت له الأرض بدون مقابل ونجى من صاحب الأرض في الحالة الأخرى.

ب - تقيط الضريبة. والاعفاء منها في حالة العجز: يرى أبو حنيفة جاية الخراج مقطاً بأن يجيى من كل محصول حصته النسبية من خراج العام، مثال ذلك: إذا كانت هناك أرض تنتج في السنة محصولين متماثلين في الاعتبار وأوقات حصادها متباعدة، فانه إذا جبت الضريبة على المحصول الأول فوجب عليه نفسها على الثاني، ويجيى النصف الآخر عند نضج المحصول الثاني. وهكذا.

وإذا تجز أحد الناس عن أداء ما في ذمته من الخراج، فيقبل حتى تستقيم حاله. ويربط أبو حنيفة استحقاق الخراج بالقدرة على أدائه، وبالتالي يسقط إذا ما تعذر الأداء. وإذا ما تأخر المكلف عن أداء ما في ذمته من الخراج على الرغم من قدرته على الاداء فيجب حتى يؤديه، اللهم إلا إذا وجد لديه مال يقوم بأداء ما عليه. وعننا يباع بعض ماله أو كله ويسرى الدين الذي عليه بالنتجصل من ثمن البيع كما يحدث بالنسبة لتسوية المطالب العادية. فإذا لم يكن لدى المدين سوى أرض الخراج فلا يمام أن يبيع ما يكفي لاداء الدين أو يئجر الأرض ويسرى الدين بالنتجصل من الاجارة ويرد الباقي لصاحب الأرض. وللسلطان الاستيلاء على محصول الأرض حتى يجيى الخراج.

ويعجز أداء الخراج معجلاً لعام أو عامين. فان حدث بعدئذ أن تلف الزرع لسبب من الاسباب، ردت الخراج لصاحب الأرض. ويعجز أن يبقى محسوبة كخراج للسنة التالية. وإذا جى الفصاة أو الخوارج الخراج فليس للإمام جياته ثانية إذا ما استعاد سلطانة على المكلفين، إذ أن مبدأ الضريبة يقوم على الحماية.

د - لا تقبل في الاداء سوى العملة الثعبية أو الذهبية التي لم يدخلها غش أي التي لم

(١) ورد في البسوط أن الخراج يسقط عنه موت صاحب الأرض قبل حلول موعد جياته ولا يجيى من ورثته، مطبقاً في ذلك قاعدة خراج الوؤوس (الجزية) وبفسر ذلك بأن خراج الأرض فيه معنى الانخاض، هذا ولا يجوز جياته من الدولة زحماً عن تملكه الأرض لا يمكنهم زراعتها.

يلخل في تركيبها معدن أقل في القيمة . ويخرج عن هذه القاعدة إذا لا تقبل مسمى المادة الموسومة بخاتم سلطان . ويتفرع عن ذلك عدم جواز الأداء بالسياسة إذا لا يمكن التقطع بصحتها إلا بالنصر . ولا يجوز التثبيت بطلب الإداة بعملية معينة وإنما هذا تعسفاً . ولا يقبل الأداء بالدرهم والدنانير المكسورة (أي التي أصابها انتحان العديد) .

وإذا كان المخرج شيئاً فكل عيار يصلح لهذا الغرض . وإذا كان ثابتاً فقد اختلف التقهاء في تعيين المخرج . فورد في المالكية مثلاً أن التكيف الواجب هو الصاع . أما المالوردي فيرى أنه إذا جبي المخرج من ناحية لأول مرة فيستخدم كقياس هذه الناحية أساساً للحياة .

أما عن مسح الأرض فانقياس المائع هو الجريب ويساوي ٣٦٠٠ ذراع والذراع والمجبي سبع قبضات . ويستحسن بعض الكتاب استخدام انقياس المائع في الناحية المجبي منها المخرج .

وهذه الاختلاف في نوع الأرض « عشيرة أو خرابية » فيرجع إلى مسجلي الديوان الذين يجب أن يكونوا من أهل التقوى والورع وأهل الثقة . وحيث انقراض حياة الزكاة يتناولون مرتباتهم من منتجولات المخرج . وهذا يصدق أيضاً على المسح .

٥- ارتفاع المخرج

يراد بهذا الارتفاع في المالية العامة الإسلامية انتشار المصلحة من شريعة المخرج سنوياً ، وعند أمر صعب تقديره ، فقد خلط أكثر المؤرخين العرب بين المخرج وبين ضرائب أخرى ، فكثيراً ما كانوا يجمعون الجزية والمخرج أو المخرج والعشور . الخ تحت اسم المخرج .

واستكمالاً للبحث أذكر أمثلة من حياة الأعمال في الدولة الإسلامية :

فالسواد (أي العراق) بلغ ارتفاع خواجه في أيام عمر بن الخطاب سنة ٢٠ هـ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم ، وفي أيام عبيد الله بن زياد سنة ٦٢ هـ ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم ، وفي أيام الحجاج بن يوسف سنة ٨٥ هـ ١٨٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم ، وحيث حضر بن عبد العزيز سنة ١٠٠ هـ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم .

أما عن مصر فقد جباها عمرو بن العاص ٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ديناراً أي ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

درهم . ولكن يظهر من عاوة المقرري أنها مبلغ الجزية وحدها باعتبار درينين عن كل رجل . واختلفت مقدار جباية مصر بعد ذلك وضمف أمر ماليتها
 أما بلاد الشام فقد بلغ خراجها أيام عبد الملك بن مروان ١٧٢٠٠٠٠ دينار
 وقد أورد المذمور له سمو الأمير عمر طوسون في مؤلفه مالية مصر صفحة ٣٣٠ جدولاً
 تلخص ما ذكره كتاب العرب عن مقادير الخراج في العصر العربي ، أضع صرودة منه أمام
 القارئ الكريم تنعاً للموضوع .

المصادر	الحكام	الخراج بالجنيه المصري
ابن عبد الحكم (فتوح مصر)	عمر بن الخطاب	٨١٦٩٦٦
اليعقوبي (البلدان)	» »	٤٢٠٠٠٠
البلاذري (فتوح البلدان)	» »	٣٠٠٠٠
الكندي (فضائل مصر)	هشام بن عبد الملك	٢٩٤٠٠٠٠
المقرري (خططه)	المأمون	٢٥٥٤٠٠٠
ابن وصيف شاه (نطق الأزهار)	احمد بن طولون	٢٥٨٠٠٠٠
» » »	العز بالله	٤٨٠٠٠٠
المقرري	الأخشيد محمد	١٣٠٠٠٠٠
ابن حوقل (المسالك والممالك)	العز لدين الله	١٩٢٠٠٠٠
ابو صالح الارمني (الكنائس)	المستنصر بالله	١٦٧٣٠٠٠
المقرري	صلاح الدين الأيوبي	٢٧٩١٠٠٠
ابن الجيعان	حسام الدين لوجين	٦٤٨٦٠٩٥٠
»	الناصر محمد	٥٦٥٦٠٩٧٣

أما خراج الدولة الإسلامية فقد أورد العلامة ابن خلدون قائدة يمكن تقسيمها إلى قسمين :
 قسم يشمل جباية أقاليم الشرق وهملتها الأساسية النعنة ووحدها الدرهم تقضي . والقسم
 الآخر يشمل جباية أقاليم المغرب وهملتها الأساسية الذهب ووحدها الدينار الذهبي (١)

(١) مقدمة البرهان ، صفحة ٥٤ الفصل الثامن عشر في آثار الدولة كلها عن سنة توثيقها وأصلها

الاجابة من العروض	الاجابة من الدراهم والدنانير	الاقليم
حلة نجرانية ٢٠٠	٢٧٨٠٠٠٠٠٠٠	السواد
رطلاً من طين الطقم ٢٤٠	١١١٠٠٠٠٠٠٠	كسكر
	٢٠٠٨٠٠٠٠٠٠٠	كترلار دجة
	٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠	حلوان
رطل سكر ٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاهواز
قارورة ماء وزرد ٣٠٠٠٠		
رطل زيت أسود ٢٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فارس
نوب متاع يمانى ٥٠٠	٤٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠	كرمان
رطل تمر ٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مكران
رطل عود هندي ١٥٠	١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	السند وما يليه
نقب مبيى ٣٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سجستان
رطل من الشايد ٢٠		
نقرة فضة ٢٠٠٠		
برزون ٤٠٠٠		
رأس وقين ١٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	خراسان
نوب متاع ٢٠٠٠٠		
رطل اهليلج ٣٠٠٠٠		
شقة ابريسم ١٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جرجان
نقرة فضة ١٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فوسس
قطعة فرش طبري ٦٠٠		
كاه و ٥٠ ثوباً ٢٠٠	٦٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	طبرستان والريان
منديل و ٢٠٠ جام ٣٠٠		
رطل صل ٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الري
رب الزمانين ١٠٠٠	١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مدان
	١٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ماها البصرة والكوفة

فصموج الحياة الواردة في هذه القائمة ٤٠٠ مليون درهم تقريباً عدا الأمراء والعلات مما لا أدري حقيقة قيمته . وهذا الرقم يكاد يماثل الرقم الذي أورده قدامه بن جعفر في كتابه « الخراج وصناعة الكتابة » عن الخراج في عصر المنعم إذ بلغت الحياة في سنة من سني هذا العصر ٣٥٠ و٢٩١ و٣٨٨ درهماً مع وجوب ملاحظة الفارق بين عصر المنصور الزاهر وعصر المنعم الذي ابتدأت الدولة فيه في التمهق والاضمحلال . والواقع ليس هذا الرقم قريباً عن دولة كانت تشمل معظم العالم المسلمين في ذلك الوقت

٦ - ديوان الخراج

لما فتح المسلمون الشام ومصر وإثراق وغيرها لم يغيروا شيئاً في ديوانين هذين البلاد بل أبقوها على ما كانت عليه . فكان الديوان في مصر يكتب بالقبطية وفي الشام بالرومية وفي إثراق بالفارسية ، كما ظلَّ كتاب الديوان من أهل البلاد ، وكان يقرب من قبور أصحاب الديوانين المشركين في جوارها حسب وثائق الحكم لبي أبي يعقوب بن سليمان مرة في الكتابة ، فألقون في الحساب فبدأ نقل الديوان إلى العربية وحدث هذا لأول مرة في أيام الحجاج إذ أمر صالح بن عبد الرحمن مولى بني تميم بنقل الديوان من الفارسية إلى العربية ، وأما ديوان الشام فنقل في عهد هشام بن عبد الملك نقله أبو ثابت سليمان بن سعد مولى حسين وكان على كتابة الرسائل أيام عبد الملك^(١) وتم نقل ديوان مصر على عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ .

وأما الحجاز فقد كان ديوانه في المدينة على ما وضعه عمر بن الخطاب وكان الخلفاء يتولون النظر في أمر الخراج ويراقبون سير الحياة ، فلما أفضى الأمر إلى الدولة العباسية وسجد ديواناً مركزياً للخراج يشمل تحتها من ديوانين كان وضعه السفاح وعهد عمره إلى خالد بن برمك . وكان في جملة تصرفه فيها أنهم كانوا يضمنون مبلغ الخراج لأولادهم وأهلهم (أي يعطونه التزاماً) . وأصبح ديوان الخراج في أيدي الوزراء مثل غيره من الديوانين حتى إذا ضمت الدولة العباسية وصارت أمورها إلى الأمانة أبطلت الديوانين في أيام الرضا بالله^(٢)

فؤاد محمد حسين

المحقق التجاري الفرضية للضرورة بموسكو

(١) مقدسة ابن خلدون صفحة ٢١٢

(٢) تاريخ الخلفاء الإسلامي الجزء الأول صفحة ٢١٣ ومقدمة ابن خلدون صفحة ٢١٢